

لجنة المخاطر

م	أعضاء اللجنة	المنصب	الملاحظات
١	يوسف فيتل الحربي	رئيس اللجنة	
٢	فهد سفر الرويثي	عضو	
٣	زياد العمري	عضو	

مدة اللجنة :

من ٨ / ١١ / ١٤٤٣ هـ حتى نهاية دورة المجلس في ١ / ١٢ / ١٤٤٥ هـ

الهدف العام للجنة:

تحديد المخاطر والوقاية منها

الارتباط التنظيمي:

مجلس الإدارة.

جدول الاجتماعات:

شهري.

مهام واختصاصات لجنة المخاطر:

- ١) وضع استراتيجية شاملة لإدارة المخاطر بما يتناسب مع طبيعة وحجم أنشطة الجمعية، والتحقق من تنفيذها ومراجعتها وتحديثها بناء على المخاطر الداخلية والخارجية للجمعية.
- ٢) تقييم فعالية نظم وآليات تحديد وقياس ومتابعة المخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية لتحديد أوجه القصور بها.
- ٣) تقييم قدرة الجمعية على تحمل المخاطر وتعرضها لها بشكل دوري، والتحقق من جدوى استمرار الجمعية ومواصلة النشاط بنجاح، مع تحديد المخاطر التي تهدد استمرارها خلال الاثني عشر شهرا القادمة.
- ٤) إعداد تقارير مفصلة حول التعرض للمخاطر والخطوات المقترحة لإدارة هذه المخاطر، ورفعها لمجلس الإدارة.
- ٥) تقديم التوصيات للمجلس حول المسائل المتعلقة بإدارة المخاطر.
- ٦) مراجعة ما تثيره لجنة التدقيق والمراجعة الداخلية من مسائل قد تؤثر على مستقبل الجمعية أو مشاريعها.
- ٧) دراسة وتحليل المخاطر التي قد تنشأ من تنفيذ الجمعية لبعض مشاريعها، ورفع ما تتوصل إليه لمجلس الإدارة.
- ٨) تقييم المخاطر المحدقة بالبيانات المالية والمتمثلة في وجود معاملات مالية لم تحدث فعلاً (وهمية)، أو عدم تسجيل معاملات مالية حدثت فعلاً (حذف معاملات حقيقية) أو تسجيل معاملات مالية بغير قيمتها الحقيقية، أو عدم التصنيف الصحيح للمعاملات المالية أو تسجيل تلك المعاملات في غير الفترة العائدة لها فعلاً.
- ٩) لتجنب المخاطر الواردة في الفقرة (٨) على اللجنة تطبيق إجراءات كفيلة بمنع حدوث تلك الأخطار بحيث تشمل تلك الإجراءات الفصل بين المهام المتعارضة بحيث لا يقوم شخص معين بتأدية مهمتين متناقضتين أو أكثر، والتأكد من وجود الموافقات الضرورية على المعاملات قبل تنفيذها، والمراجعة المستمرة والدقيقة من قبل أشخاص آخرين في الجمعية للتأكد من التطبيق السليم للإجراءات آنفة الذكر.

١٠) مراعاة الأحكام التي تقضي بها الأنظمة السارية في المملكة ذات الشق المالي، ومنها نظام مكافحة غسل الأموال، ونظام مكافحة الإرهاب.

• صلاحيات اللجنة

- ١) الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
- ٢) التحري عن الموضوعات التي تدخل ضمن اختصاصاتها، أو أية موضوعات تحال إليها من المجلس.
- ٣) أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء المجلس أو الإدارة التنفيذية
- ٤) أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية للانعقاد إذا استدعت الحاجة ذلك وفق تقديرها.
- ٥) الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود اختصاصاتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.

توقيعات أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	محمد بن ثامر البدراني	الرئيس	
٢	يوسف بن فيتل الحربي	نائب الرئيس	
٣	سلطان حميد الجربوعي	المسؤول المالي	
٤	ناصر ضيف الله العمري	عضو	
٥	أنس عبدالرحمن المغامسي	عضو	

ختم الجمعية

